ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The extent to which the conditions for the description of a legitimate combatant are fulfilled against ISIS members under international humanitarian law

Dr. Malik Mansi Saleh
College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 20 Oct 2021
- Accepted 21 Nov 2022
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- ISIS.
- Fighter.
- Legal Description.
- International Humanitarian Law.

Abstract: Delving in this topic is one of the most complicated problems for the parties to any armed conflict, whether international or national, since the process of making an armed organization abide by the provisions set forth in international humanitarian law agreements dealing with the characterization of armed groups as being regular or not is not an easy thing. This requires an analysis of such conditions in accordance with these provisions based on an objective vision unaffected by political orientations. If we want to apply this general standard to a specific category of armed groups, ISIS will stand out. Therefore, the main problem of this topic lies in showing the extent to which the conditions that fighters should meet to become legitimate ones as set forth in international humanitarian law agreements apply to the members of this organization. The nature of this topic makes it imperative to start the study with the legal characterization of the armed conflict between this organization and the armed forces of any country and identifying such conditions in light of the above-mentioned agreements before showing the actual legal characterization of the members of that organization, and whether such conditions apply or not to those fighters.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

مدى تحقّق شروط وصف المُقاتل الشرعي على عناصر تنظيم داعش في ظل القانون الدولي الإنساني

أ.م.د. مالك منسي صالح
كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٠ /تشرين الاول / ٢٠٢١
- القبول : ٢١ / تشريم الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- تنظيم داعش.
- مقاتل.
- وصف شرعي.
- القانون الدولي الإنساني.

الخلاصة: يُعدّ الخوض في هذا الموضوع من أهم الإشكاليات المُعقَّدة لطرفي أي نزاع مُسلَّح سواءً أكان دولياً أم غير دولي، كون أنَّ عملية اخضاع تنظيم مُسلَّح ما، للشروط الواردة في نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلَّقة بتوصيف الجماعات المُسلَّحة بكونها نظامية من عدمها؛ ليس بالأمر اليسير، إذ يستلزم ذلك عملية تحليل لتلك الشروط طبقاً لتلك النصوص وفق رؤية موضوعية بعيدة عن الأهواء السياسية بالمقام الأول، وإذا ما أردنا أن نُطبَّق ذلك المعيار العام على فئةٍ مُحددة من الجماعات المُسلَّحة؛ لبرز لدينا تنظيم داعش .

وعليه، يركز هذا البحث على بيان **المدى الذي تنطبق أو تتحقّق فيه شروط وصف المُقاتل الشرعي الواردة في نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على عناصر ذلك التنظيم؟** الأمر تستلزم معه طبيعة الموضوع البحث ابتداءً في التوصيف القانوني للنزاع المُسلَّح بين هذا التنظيم والقوات الحكومية لدولة ما؟ وتبيان تلك الشروط في ضوء الاتفاقيات أعلاه؟ ومن ثم تبيان التوصيف القانوني الفعلي لعناصر ذلك التنظيم فيما لو انطبقت تلك الشروط أم لم تنطبق على مقاتليه؟

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

لا يخفى على الجميع ما ارتكبه تنظيم داعش –ولا زال– يرتكب للعديد من الجرائم التي تدخل في خانة الإرهاب بنوعيه الداخلي والدولي تارة، والعديد منها يدخل في خانة أفعال الجرائم الدولية في زمني السلم والنزاعات المُسلَّحة تارة أخرى، لعل أهمها عمليات التطهير العرقي وجريمتي الإبادة الجماعية وضد الإنسانية. وما دفع ضريبته العديد من الدول العربية في مقدمتها العراق وسوريا ولبنان ومصر وغيرها، وحتى انتقل لبعض الدول الغربية .

وبصرف النظر عمّا إذا كان النزاع أو الحرب ضد هذا التنظيم يصنف كونه من النزاعات الدولية –**(فيما إذا كان يقف وراء الأعمال الإرهابية أو الإجرامية دولة أم دول معينة سواءً بشكّلٍ مباشر أو غير مباشر)**–، أو النزاعات غير الدولية، فهذين النزاعين يستلزمان توافر شروط معينة في عناصره لكسب وصف **(المقاتل الشرعي)**، الأمر الذي يستوجب عرض أهم الشروط الواجب توافرها طبقاً

لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تستلزم توافر شروط محددة ومقيدة لاعتبار مقاتل ما مقاتلاً شرعياً.

وعليه، تكمن **الأهمية الرئيس لهذا البحث**، في استعراض الوصف القانوني لمقاتلي عناصر تنظيم داعش، ومدى ما إذا اكتسب صفة المقاتل الشرعي من عدمه، وهذا يستتبع بطبيعة الحال إعطاء الوصف الحقيقي لعناصر ذلك التنظيم من وجهة نظر قانونية تتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه .

وبالنتيجة، لموضوع توصيف فئة معينة من المقاتلين له أهميته الخاصة، ذلك لأنَّ القاعدة الحربية تستوجب ألّا تُرتكب جريمة قتل في زمن الحرب من قبل شخص عادي؛ بل يجب أن يكون مُنتمياً إلى فئة مُحددة، وهذه الفئة تتمثَّل بفئة المقاتلين، فهي الفئة الوحيدة التي لها حق خوض النزاع المُسلَّح، ولكن بشروط ومُقيدات أشرت إليها بوضوح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أمّا غير المُقاتلين، ففي الأصل يجب عليهم عدم ممارسة أي أعمال حربية، الأمر الذي يوجب على العدو باحترامهم، وليس له إلّا تطبيق العقوبات الجزائية عليهم إذا ما ارتكبوا أي انتهاكات حربية .

وإذا ما أردنا أن نُطبَّق ذلك المعيار العام على فئةٍ مُحددة من الجماعات المُسلَّحة التي تأسَّست وانتشرت منذ فترات متفاوتة ولعل أبرز هذه الفترات بشكلٍ أوضح هو بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١، التي أعلنت فيها الولايات المُتحدة الأميركية حربها على الإرهاب وتحديداً على التنظيمات الإرهابية ومن أهمها "**تنظيم القاعدة الإرهابي**"، وفي الآونة الأخيرة ظهر تنظيم إرهابي جديد لعله يُضاهيه في القوة والصرامة سُمّي بـ "**تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام**"[١] والمُكنَّى اختصاراً بـ **(داعش)**، والذي له جذور في أغلب دول العالم لا سيما في الشرق الأوسط، وتحديداً الدول العربية[٢] .

١- نُشير هنا إلى قرار مجلس الأمن **(٢١٧٠)** في ٢٠١٤/٨/١٥، والذي اعتمد هذا التسمية على هذا التنظيم، وذلك إبان ظهوره وسيطرته على مدنٍ عديدة في العراق وسوريا .

٢- يُشير **(Chanchal Kumar)** في هذا الصدد : "**إنَّ هذا التنظيم تشكَّل أساساً في أعقاب القوات الغزو الأميركي للعراق سنة ٢٠٠٣، وذلك من قبل عدة تنظيمات إرهابية، كتنظيم الجهاد في بلاد الرافدين، المعروف أيضاً باسم "تنظيم القاعدة في العراق". وقد أُطلق وصف "الإرهابي" على هذا التنظيم من قبل الأمم المتحدة والاتِّحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وغيرها من دول العالم**" .

See : Chanchal Kumar, Islamic State of Iraq and Syria (ISIS) a Global Threat: International Strategy to Counter the Threat, Journal of Social Sciences and Humanities, Vol. 1, No. 4, 2015, pp. 345-346.

Also : See Robert G. Rabil, The ISIS Chronicles: A History, NAT'L INT. (July 17, 2014), http://nationalinterest.org/feature/the-isis-chronicles-history-10895.

وحينما نلتمس تلك الأهمية تبرز لدينا **إشكالية البحث** التي نستلهمها من عنوان البحث ذاته، وهي **إلى أي مدى تنطبق شروط وصف المُقاتل الشرعي على عناصر تنظيم داعش؟**

وعند الخوض في حيثيات هذا التساؤل تبرز لدينا العديد من التساؤلات، لعل أبرزها التساؤلين الآتيين :

١. **ما هي الشروط القانونية لاكتساب وصف المُقاتل الشرعي في ضوء اتفاقيات القانون الدولي الإنساني؟**
٢. **ما هو التوصيف القانوني لعناصر تنظيم داعش فيما لو انطبقت الشروط أعلاه أم لم تنطبق على مقاتليه؟**

وقبل الخوض في هذين التساؤلين لا بد أن نُبيّن **التكييف القانوني للنزاع المُسلَّح بين هذا التنظيم والقوات الحكومية لدولة، وفيما إذا يُمكن عدَّه نزاعاً دولياً أم غير دولي؟**، ليتسنى لنا الوصول إلى الإجابة بوضوح .

إنَّ الخوض في حيثيات هذه التساؤلات وغيرها التي تُثار في متن هذا البحث، تستلزم من الباحث اتباع **منهج تحليلي** بالمقاوم الأول بهدف تحليل الشروط القانونية التي أتت بها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ليتسنى من بعده إعطاء الوصف الحقيقي لعناصر تنظيم داعش، وبالتالي تبيّان وصف الأفعال التي يتبناها ذلك التنظيم؟

وتحقيقاً لتلك الغاية، يستلزم الأمر تناول ذلك الموضوع في مبحثين رئيسين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم المُقاتل الشرعي في ظل النزاع المُسلَّح بين تنظيم داعش والقوات الحكومية

المبحث الثاني : التوصيف القانوني لتنظيم داعش في ظل شروط اكتساب صفة المُقاتل الشرعي

المبحث الأول

مفهوم المُقاتل الشرعي في ظل النزاع المُسلَّح بين تنظيم داعش والقوات الحكومية

ابتداءً لا بد من الرجوع إلى أصل نشأة "**تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "ISIS""** والمُكنّى بـ "**تنظيم داعش**"[١]؛ إذ نُلاحظ بأنَّ "**تنظيم التوحيد والجهاد/فرع القاعدة في العراق**" بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأميركية عام ٢٠٠٣ يُعدّ النواة الحقيقية لتأسيس "**تنظيم داعش**"، إذ عمل الزرقاوي على تأسيس تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وبعد اندماج العديد من المجموعات المُسلَّحة

١- إنَّ من أطلق هذه الكُنية على هذا التنظيم هو **(مجلس الأمن)** في العديد من قراراته، كالقرار (٢١٩٥) في ٢٠١٤/١٢/١٩ وما بعدها، والمُتعلِّقة بالتهديدات التي يتعرَّض لها السلم والأمن الدوليين .

مع هذا التنظيم عام ٢٠٠٦ بدأ يتغيَّر اسمه إلى "**دولة العراق الإسلامية**" وبعدها إلى "**الدولة الإسلامية في العراق والشام**"، إذ ارتكب هذا التنظيم العديد من الجرائم الإرهابية في العراق ابتداءً من تفجير مقر هيئة الأمم المتحدة المتواجد في فندق القناة في بغداد في ١٩/ ٨/ ٢٠٠٤[١] .

ومع اشتداد حدة النزاع المُسلَّح السوري منذ بدايته عام ٢٠١١؛ بدأ تنظيم داعش بالظهور باندماجه مع "**جبهة النصرة/فرع القاعدة في سوريا**" والتي تم تصنيفها كمنظمةٍ إرهابية[٢]، كذلك الحال قدَّم النزاع المُسلَّح السوري فرصة كبيرة لظهور تنظيم داعش وقد رأسها أبو بكر البغدادي، وبذلك فإنَّ البغدادي قد أعلن عن تنظيمهِ الخاص والمستقل عن "**جبهة النصرة وتنظيم القاعدة**" عموماً، الأمر الذي دفع بالجبهة إلى رفض ذلك الإعلان، وبداية صراع فكري وعسكري بينهما[٣] .

وعند تحليل حالة النزاع الدائر بين تنظيم داعش والقوات الحكومية العراقية أو السورية على سبيل المثال، سنلاحظ أنَّ ذلك النزاع يختلف عن النزاع الذي كان يخوض بوجه تنظيم القاعدة، فالأخير كان مُتشكِّل من مجموعة خلايا مستقلة متناثرة جغرافياً، تقوم بأعمالٍ مُسلَّحة وصفه بالإرهابية، وهي متباعدة زمنياً وجغرافياً وغير متَّسقة فيما بينها، وبالتالي كان يصعب عدّ هذه الأعمال بأنَّها تُشكِّل نزاعاً مُسلَّحاً بالمعنى القانوني .

في حين أنَّ الوضع مُختلف مع تنظيم داعش نوعاً ما، لاتصافه بمعايير الأمرة بزعامة عدة أمراء، والقيام بعملياتٍ عسكرية مستمرة ضد الطرف الآخر، كما يسيطر على مساحةٍ جغرافية نسبية نوعاً ما، وإنَّ نسبة المواجهة العسكرية بينه وبين القوات العراقية أو السورية، والذي يُستخدم فيها أنواع من الأسلحة الثقيلة وسلاح الجو والصواريخ؛ يدل بوضوح بأنَّ النزاع المُسلَّح مع هذا التنظيم يستوعب متطلَّبات النزاع المُسلَّح[٤] .

---

[١]- أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة على جعل تاريخ (**١٩/آب**) من كل سنة يوم عالمي لاستذكار ضحايا التفجير الإجرامي الذي حصل في بغداد، والذي أودى بحياة (**٢٢**) من موظفي الأمم المتحدة بينهم " **Cergio Vieira Demello**" الممثِّل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، للمزيد من المعلومات تُنظر الوثيقة : **A/RES/63/139**

[٢]- قرار مجلس الأمن (**٧٢٤٢**) في ١٥/آب/٢٠١٤ .

[٣]- غوين داير، فوبيا داعش وأخواتها، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٨٧-٨٨ .

٤- د. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المُسلَّحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدَّمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة/الأردن، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧، ص٢٥ .

وبالنتيجة، يُثير مسألة تكييفه على أنَّه نزاعاً مُسلحاً دولياً أم غير دولياً العديد من التساؤلات، وهذا ما سنحاول الغور في مكنوناته عِبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وعليه، وللوقوف على هذا الموضوع ارتأينا تناوله في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : التكييف القانوني للنزاع المُسلَّح بين تنظيم داعش والقوات الحكومية

المطلب الثاني : تعريف المُقاتل الشرعي طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين

المطلب الأول / التكييف القانوني للنزاع المُسلَّح بين تنظيم داعش والقوات الحكومية

من الأهمية بمكان الوقوف على تكييف نوع النزاع المُسلَّح الدائر بين تنظيم داعش والقوات الحكومية، وبالتالي، لا بد من تناول –بشكّلٍ مقتضب– مفهوم النزاع المُسلح بنوعيه الدولي وغير الدولي، لتبيان التكييف القانوني السليم على النزاع المُسلَّح الدائر بين هذا التنظيم وتلك القوات، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي :

أولاً : النزاع المُسلحَّ الدولي

بالرجوع إلى المادة **(١/٢)** المُشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، نُلاحظ أنَّها نصت على أن : "**تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب**" .

كذلك الحال بالنسبة لنص المادة **(٣/١)** من البروتوكول الإضافي الأول المتعلَّق بالنزاعات المُسلَّحة الدولية لعام ١٩٧٧، التي دعمت بشكّلٍ كبير النص السابق، إذ نصَّت المادة أعلاه على : "**إنَّ هذا البروتوكول الذي يكمِّل اتفاقيات جنيف، ينطبق على الأوضاع التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقيات**" .

كما ينطبق البروتوكول الأول على النزاعات المُسلَّحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...[١] .

وعليه، عند تطبيق ذلك المفهوم على النزاع الدائر بين تنظيم داعش والقوات الحومية؛ نُلاحظ بأنَّ ذلك التنظيم لا يشكِّل دولة، ولا تتوفر فيه عناصرها، ولا يمثِّل حركة تحرّرية؛ وبالتالي، فإنَّ النزاع المسلح الدائر مع ذلك التنظيم لا يمكن أنْ يصنَّف بكونه نزاعاً مُسلَّحاً دولياً .

١– يُنظر المادة **(٤/١)** من البروتوكول .

ثانياً : النزاع المُسلَّح غير الدولي

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، نُلاحظ أنَّ المادة **(٣)** المُشتركة بين هذه الاتفاقيات عرَّفت النزاع المُسلَّح غير الدولي، على أنَّه : "**النزاع المُسلَّح الذي ليس له طابع دولي، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وتوجب على كل طرف من النزاع تطبيق أحكامها**" .

وتشترط هذه المادة لتوفر هذه الصفة من النزاع توافر **الشروط الآتية :**

١- "**لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري، له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات**" .

٢- "**لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار**" .

٣- "**اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، أو اعترافها بأنَّها هي نفسها في حالة حرب، أو اعترافها بصفة المحاربين للثوار، بغرض تنفيذ الاتفاقيات فقط، أو إدراج هذا النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة، بوصفه مهدِّداً للسلام الدولي أو خارقاً له أو يشكِّل عدواناً**" .

٤- "**للثوار نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة، مثلاً سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزءٍ معيّن من التراب الوطني، أو أن تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظَّمة، وتعبّر عن استعدادها عن احترام قوانين الحرب**"[١] .

أمّا بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني المُتعلَّق بالنزاعات المُسلَّحة الدولية لعام ١٩٧٧، فقد جاء بما يُكمِّل ويطوّر المادة **(٣)** المُشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وتطبق مواده أيضاً في الحالات التي لا تشملها المادة **(١)** من البروتوكول الإضافي الأول أي : "**في النزاعات المُسلَّحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، بين قواته وقوات مُسلَّحة مُنشَّقة، أو جماعات نظامية مُسلَّحة أخرى، وتُمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يُمكنها من القيام بعملياتٍ عسكرية متواصلة ومنسَّقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول**"[٢] .

١- يُنظر المادة **(٣)** المُشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

٢- يُنظر المادة **(١/١)** من البروتوكول .

كما عرَّفته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، بأنَّه "**أعمال عنف مسلح طويلة بين سلطات حكومية وجماعات مُسلَّحة منظَّمة، أو بين هذه الجماعات ضمن دولة واحدة**"[١] .

ويُلاحظ على هذا النص، بكونه يضع معياراً للتمييز بين هذين النزاعين الدولي وغير الدولي، **فالأول** هناك طرفان أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أما **الثاني** فأنَّ أحد الأطراف فقط يكون شخصاً من أشخاص ذلك القانون[٢].

وعليه، عند تطبيق الشروط المُشار إليها في النصوص أعلاه، لتكييف نوع النزاع التي تخوضه عناصر تنظيم داعش ضد القوات الحكومية؛ نُلاحظ بأنَّ مُعظم هذه الشروط مُتحقِّقة في هذا النوع من النزاع، وبالتالي، نكون أمام **(نزاع مُسلَّح غير دولي)** .

وما يُعزِّز هذا الاتجاه تقرير مجلس حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١، في معرض استعراض "**حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمّى بـ الدولة الإسلامية في العراق والشام**"، والذي بيَّن فيه –بشكّلٍ غير مباشر– بأنَّ النزاع المُسلَّح الدائر بين هذا التنظيم والقوات العراقية هو نزاع مُسلَّح غير دولي، وذلك عندما أشار بوضوح بإجراءات السلطات العراقية ضد هذا التنظيم وما أرتكبه من جرائم تدخل في خانة الجرائم ضد الإنسانية، وبدور القضاء العراقي في تقديم الجُناة للعدالة، وضرورة معاونة تلك السلطات في الحد من الأعمال الإرهابية التي تُشكِّل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع[٣] .

في حين أشار مجلس حقوق الإنسان في موضعٍ آخر –بما لا يقبل الشك– بأنَّ النزاع المُسلَّح بين هذين الطرفين هو نزاع مُسلَّح غير دولي، وذلك في تقريره الصادر بعنوان "**المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق/تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان**"، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧، في معرض استعراض فقرة "**تأثير النزاع على المدنيين**"، إذ أشار التقرير إلى أنَّه "في الفترة من ١ كانون الثاني ٢٠١٤ إلى ٣١ أيار ٢٠١٥، سجلت البعثة/المفوضية إصابة ٤٦١١٤ مدنياً

---

[1]- See : Rebecca Barber, Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human right law, International Review of the red cross, volume 91, number 844, June 2009, P. 108.

٢- يُنظر ستيفن آر.راتنر، النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي، مقال منشور في كتاب (جرائم الحرب)، لورنس فشلر وآخرون/ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٠٤-٣٠٥ .

٣- يُنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان/الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية (٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١، الدورة (٢٧)، بتاريخ ٨-٢٠١٤/٩/٢٦، الوثائق الرسمية الدورة (٦٩)/الملحق (٥٣/أ)، الأمم المتحدة، ٢٠١٤ .

(منهم ١٥٦١٢ قتيلاً و ٣٠٥٠٢ من الجرحى) **نتيجة للنزاع المُسلَّح غير الدولي في العراق**" . وفي موضعٍ آخر من التقرير تحت فقرة "**المُشرَّدون داخلياً**"، أشار التقرير إلى "أدى **النزاع المُسلَّح غير الدولي في العراق** إلى تشريد ٣٠٣٥٥٩٢ مدنياً داخل البلد في الفترة من كانون الثاني ٢٠١٤ إلى ٢١ أيار ٢٠١٥..."، وأيضاً ما أشار إليه بنفس المضمون في فقرة **الاستنتاجات**"[١] .

ناهيك عن موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي عدَّ في العديد من تقاريره بأنَّ موقف اللجنة من النزاع الدائر بين هذا التنظيم والقوات العراقية أو السورية هو "**نزاع مُسلَّح غير دولي**"[٢] .

نفهم من ذلك، إنَّ النزاع المُسلَّح القائم ضد تنظيم داعش سواءً في العراق أم في سوريا أم في غيره من الدول المُستهدفة من التنظيم هو "**نزاع مُسلَّح غير دولي**"، نعم، قد يتضمَّن بعض العناصر الدولية، كتدخل دولة بشكّلٍ غير مُباشر في مُساعدة هذا التنظيم سواءً من حيث الدعم والتمويل أو التشجيع، أو يتخذ صورة أوسع انطلاق الأعمال المُسلَّحة من أراضيها؛ غير أنَّ تلك الحالات تحتاج إلى إثبات مدى إسناد تلك الأعمال إلى الدولة، وهذا من الصعوبة بمكان إثباته بشكّلٍ يسير، لكون ذلك خاضع لعواملٍ سياسية فيما لو عُرضت أي مسألة من هذا القبيل أمام مجلس الأمن، أو حتى قانونية فيما لو عُرضت أمام محكمة العدل الدولية، لكون العامل السياسي –من وجهة نظرنا– يلعب دوراً محورياً في هذا الصدد .

وعليه، يخضع هذا النزاع إلى المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبالتالي، فإنَّ من يقع في الأسر من عناصر تنظيم داعش بأيدي القوات الحكومية لا يستفيد من معاملة أسرى الحرب، بل يُحال إلى المحاكم المختصة لمعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها[٣] .

وبالتالي، ما دام هذا النزاع يوصف بكونه "**نزاعاً مُسلَّحاً غير دولياً**"؛ فأنَّه يخضع للاختصاص الداخلي للدول، والتعامل معها يُعدّ جزءاً من السيادة الوطنية، ولا تسري عليه قوانين الحرب ما لم يكتسب الثوار صفة المُقاتلين الشرعيين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع، وهو ما يصعب تحقّقه[٤] .

١- يُنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان/الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٣٠)/البند (١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧، الأمم المتحدة، ٢٠١٥ .

٢- يُنظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "اخضاع داعش للمُسائلة"، بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١، مُتاح على الإنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٢ :
https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2014/10/16/khd-dsh-llmsl

٣- د. أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص٢٦ .

٤- محمد غازي الجنابي، التدخّل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص٢٣٢.

المطلب الثاني / تعريف المُقاتل الشرعي طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين

يندرج مفهوم **(المُقاتل الشرعي)** بنحوٍ عام من مفهوم **(الجماعات المُسلَّحة النظامية)** التي يشمل القوات المُسلَّحة للدولة، وكذلك القوات من غير الدول، وذلك طبقاً للمعنى المُخالف لمفهوم **(القوات المُسلَّحة)** التي تتبع إحدى أطراف النزاع، وتتكوَّن فقط من أفراد تكمن مهمَّتهم الدائمة في "**المُشاركة المباشرة في الأعمال العدائية**"[١] و"**الاستمرار في وظيفة قتالية**"[٢]، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة **(١/١)** من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، عندما أشار النص، إلى انطباق هذا البروتوكول على النزاعات المُسلَّحة غير الدولية، والتي تدور على : "**إقليم أحد الأطراف السامية المُتعاقدة بين قواته المُسلَّحة**"، وقوات مُسلَّحة منشقة أو **جماعات نظامية مُسلَّحة أخرى** ... . كما يمكن أن تستوعبه المادة **(٣)** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

ولا بد ابتداءً أن تكون هذه الجماعات المُسلَّحة **(نظامية)**، حتى يمكن تطبيق الشروط الأربعة الواردة ذكرها في المادة **(١)** من لائحة لاهاي، والمادة **(١٣)** الفقرة **(٢)** من اتفاقيتي جنيف الأولى

١- يُشير مفهوم "**المُشاركة المُباشرة في الأعمال العدائية**" إلى مُصطلحين **(المُشاركة المُباشرة-الأعمال العدائية)**، إذ يُشير العنصر الأول إلى مُساهمة فرد من الأفراد في هذه الأعمال، بينما يُشير الثاني إلى اللجوء الجماعي لطرف في النزاع إلى أساليب من شانها إلحاق الضرر بطرف النزاع الآخر، إذ هذين المُصطلحين بنفس التعريف بكونها "**أعمال بحكم طبيعتها وهدفها، تكون موجَّهة لضرب أفراد أو مُعدات القوات المُسلَّحة للخصم بشكلٍ ملموس**" . يُنظَّر رواجي عمر، إشكالية تحديد مفهوم المُقاتل الشرعي في النزاعات المُسلَّحة غير المُتكافئة، مجلة المعارف، السنة (١١)، العدد (٢١)، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٨١ . كما نُلاحظ أنَّ (النسخ الإنكليزية) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ورد مُصطلح "**الدور النشط**" في المادة **(٣)** المُشتركة، بينما (النسخة الإنكليزية) للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، تُشير إلى مُصطلح "**الدور المباشر**"، كما ورد في المواد **(٣/٥١)** والمادة **(٢/٤٣)**، والمادة **(٦٧/١/هـ)** من البروتوكول الأول، والمادة **(٣/١٣)** من البروتوكول الثاني. في حين عدَّ الفقه والقضاء الدولي الجنائي أنَّ مُصطلحي "**نشط ومُباشر**" هما يؤديان لنفس المعنى والغرض في سياق النزاع المُسلَّح الدولي وغير الدولي . يُنظر :

TPRI, Prosecutor V. Akayesu, TPRI-96-4-T, Chambre de première instance I, Judgment, 2 September 1998, par. 629; Jean-François QUEGUINER, «Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law», HPRC – Working Paper, November 2003, p. 1.

٢- يتطلَّب الإستمرار في الوظيفة القتالية اندماجاً ثابتاً في جماعة مُسلَّحة منظَّمة، تؤدي دور القوات المُسلَّحة لطرف من غير الدول في نزاع مُسلَّح. يُنظر نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٦ وص٣٨ . وهذا مما يعكس بالنتيجة الطبيعة غير المُتكافئة للنزاعات المُسلَّحة المُعاصرة، عند الحديث عن "**الوظيفة العدائية وغير العدائية**" . يُنظر :

Kenneth Watkin, «Opportunity Lost: Organized Armed Groups and the ICRC 'Direct Participation in hostilities' Interpretive Guidance», N.Y.U. Journal of International Law and Politics, Vol. 42, 2010, p. 692.

والثانية، والمادة (**٤/ألف-٢**) من الاتفاقية الثالثة، وهي : "**أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن تكون لها شارة مُميّزة ثابتة، يمكن التعرّف عليها عن بُعد، وأن تحمل الأسلحة علناً، وأخيراً أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها**" .

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، إنَّ المادة (**١/١**) من البروتوكول الإضافي الثاني، وضعت عدة ضوابط للاستدلال كون الجماعات المُسلَّحة تكتسب صفة (**التنظيم**)، وبخلاف هذه الضوابط، لا يمكن أن تعد هذه الجماعات المُسلَّحة (**نظامية**)، وبالتالي لا يُمكن أن تكتسب وصف (**المقاتلين الشرعيين**)، وهذه الضوابط هي :

١. "**أن تكون هذه القوات تحت قيادة مسؤولة**" .
٢. "**أن تُمارس سيطرة على جزء من إقليم الدولة**" .
٣. "**أن تكون قادرة على القيام بعملياتٍ عسكرية مُتواصلة ومُنسّقة**" .
٤. "**أخيراً تستطيع الالتزام بتنفيذ هذا البروتوكول**" .

وعليه، متى ما انطبقت هذه الشروط على عناصر تنظيم داعش، يوصف التنظيم حينئذٍ بـ (**الجماعات المُسلَّحة النظامية**)، وبالعكس متى ما تخلَّف شرط من هذه الشروط؛ تنتفي هذه الصفة عن هذا التنظيم، وبالتالي لا معنى للحديث عن مطابقة الشروط الواردة في لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة .

وعليه، يُمكن تعريف (**المُقاتل الشرعي**) طبقاً للشروط أعلاه، ومن المفهوم المُخالف (**للشخص المدني**)، الوارد ذكره في المادة (**١/٥٠**) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلَّق بالنزاعات المُسلَّحة الدولية لعام ١٩٧٧؛ الذي عرَّفه على أنَّه : "**أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المُشار إليها في البنود (١-٢-٣-٦) من الفقرة (١) من المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (٤٣) من هذا البروتوكول**" .

وعند الرجوع إلى المادة (**١٣**) من اتفاقية جنيف الأولى المُتعلِّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمادة (**١٣**) من الاتفاقية الثانية المُتعلِّقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادة (**٤**) من اتفاقية جنيف الثالثة المُتعلِّقة بمعاملة أسرى الحرب؛ نُلاحظ أنَّ صفة (**المُقاتل الشرعي**) تنطبق على الفئات أدناه :

١. "**أفراد القوات المُسلَّحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات، أو الوحدات المتطوّعة التي تُشكِّل جزءاً من هذه القوات المُسلَّحة**" .

٢. **"أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المُتطوّعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المُنظَّمة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم مُحتلاً، على أن تتوافر الشروط المُشار إليها آنفاً"** .

٣. **"أفراد القوات المُسلَّحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة، أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة"** .

٤. **"الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها, كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية, والمراسلين الحربيين, ومتعهدي التموين, وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين, شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المُسلَّحة التي يرافقونها"** .

٥. **"أفراد الأطقم الملاحية, بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع, الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي"** .

ولم تكتفِ النصوص أعلاه بذلك، بل أضافت في الفقرة (٦) من المادة ذاتها، شريحة أخرى لفئة "**المُقاتلين**"، ألا وهم : "**سكان الأراضي غير المُحتلَّة الذين يحملون أسلحتهم من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مُسلَّحة نظامية، شريطة أن يحملون السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها**"[١] .

فضلاً عن ذلك، يُمكن إضافة شرط آخر لهذه الشروط، يُمكن استنتاجه من تعريف (**الشخص المدني**) المُشار إليه في أعلاه ونصوص أخرى، ألا وهو "**عدم امتداد مُشاركة هذه الفئة في الأعمال العدائية خارج النطاق الزمني، لمحاولة دفع العدو عن أراضيهم**"[٢] .

ويُشير **نيلس ميلزر** بهذا الصدد : "**إنَّ هذه الفقرة تُعدّ الاستثناء الوحيد لمبدأ رفض إعطاء صفة "المُقاتل" للأشخاص الذين يُشاركون بشكّلٍ مُباشر في الأعمال العدائية بشكّلٍ تلقائي، من دون قيادة، ولا حدٍ أدنى من التنظيم**"[٣] .

١- صنَّف البعض هذه الفئة بعنوان "**الهبّة الجماعية**" يُنظر: نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص٢٦ .

2- See : Ipsen, K., «Combattants and non-combattants», in D. FLECK (dir.), The Handbook of International Humanitarian Law, 2ème éd., Oxford, 2008, pp. 93-94; Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, 5e Edition, Bruylant, France, 2012, p. 422.

٣- نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص٢٦ . وفي هذا الصدد يُمكن أن نُشير إلى أنَّ هذا الاستثناء كان يُمكن أن يستفيد منه السكان العراقيون الذين رفعوا السلاح لمُقاومة المُحتل الأميركي سنة ٢٠٠٣ . يُنظر في ذلك :

وهذا يعني أنَّ المُشاركة المُباشرة في الأعمال العدائية تؤدي المدنيين إلى فقدان الحماية المُقرَّرة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، بينما يعني –من مفهوم المُخالفة– أنَّ المُشاركة غير المُباشرة في تلك الأعمال لا تؤدي بهؤلاء إلى فقدان تلك الحماية[1] .

من جهةٍ أخرى، عند الاطلاع على المادة **(١/٤٣)** من البروتوكول الإضافي الأول، نلاحظ أنَّها أشارت إلى صفة **(المُقاتل الشرعي)** في معرض تبيان **(القوات المُسلَّحة)**، ولكن بنحوٍ أشمل وأعم، من المادة السابقة المُشار إليها في أعلاه، إذ ورد التعريف على النحو الآتي :

١. **"تتكوّن القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المُسلَّح"** .
٢. **"يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع "عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة؛ مُقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية"** .
٣. **"إذا ضمَّت القوات المُسلَّحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك"**[٢] .

أمّا فيما يخص تعريف **(المُقاتل الشرعي)** في النزاع المُسلَّح غير الدولي، فنلاحظ أنَّ البروتكول الإضافي الثاني المُتعلِّق بالنزاعات المُسلَّحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ لم يُعرّفه صراحة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى مُعارضة الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني الذي اعتمد نص البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧، خشية تفسيره على أنَّه اعتراف بالفاعلين

Anthony Rogers, «Combatant Status», in Elizabeth WILMSHURST and Susan Breau (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, p. 111.

1- See : Tom Ruys, «License to Kill ? State Sponsored Assassination under International Law», Institute for International Law – Working Paper, N°. 76, May 2005, p. 21.

٢- عدَّ بعض الشرّاح أنَّ الإحالة التي وردت في المادة **(١/٥٠)** من البروتكول الإضافي الأول، هي زائدة عن الحاجة وبالتالي وغير ضرورية، في حين الإضافة وردت في هذه الفقرة تكمن **فيما إذا ثار شك حول شخص ما : هل هو مدني أم مُقاتل فبموجب هذه المادة عدَّته مدنياً** . يُنظر :

Anthony Rogers, «Combatant Status», op.cit, 110.

من غير الدول، وميّزة تحمي المُتمردين –**الذين يمنحون صفة المُقاتل الشرعي**– من المسؤولية الجنائية، وبالتالي يُساعد على التمرّد على المستوى الدولي[١] .

ونتيجة لعدم وجود تعريف دقيق لـ "**مقاتل**"، في هذا البروتوكول الإضافي الثاني، على الرغم من الإشارة إلى هذا المُصطلح في نصوصه بأكثرِ من موضع[٢]، فأنَّ ذلك لا يعني عدم الأخذ بالتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول من بابٍ أوسع، وهذا بالتالي، يقود بنا إلى المادة (**٣**) المُشتركة لاتفاقيات جنيف[٣]، وبما أنَّ هذه المادة تتعلَّق بالنزاع المُسلح غير الدولي؛ فإنَّ ذلك يعني ضمناً أنَّها تُخاطب ثلاث فئات هي : "**أفراد القوات المسلحة الحكومية–أفراد المجموعات المسلحة المنظَّمة–السكان المدنيون**"[٤] .

نخلص من ذلك، أنَّه يُمكن تعريف **(المُقاتل الشرعي)**، ضمن سياق النزاع المُسلَّح غير الدولي على أنَّه "**كُل فرد ينتمي للقوات المُسلَّحة الحكومية بحسب التعريف الوارد في الفقرة السابقة المتعلَّقة بالنزاع المُسلَّح الدولي، يُضاف إليه كل فرد ينتمي إلى الجماعات المُسلَّحة المُنظَّمة في النزاع المُسلَّح غير الدولي، بحيث تكون مهمته الدائمة هي المشاركة المُباشرة بالأعمال العدائية**"[٥] .

1- Waldemar Solf, «Problems with the Application of Norms Governing Interstate Armed Conflict to Non-International Armed Conflict», Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 13, 1983, p. 292; Waldemar SOLF, «Status of Combatants», The American University Law Review, Vol. 33, 1983, p. 59

٢- يُنظر المواد (**١٣-١٤-١٥-١٧-١٨**) من البروتوكول .

٣- يطلق البعض هذه الاتفاقية بـ **(الاتفاقية المُصغَّرة)**، كونها تضمَّنت صياغة تسمح باستنتاج قواعد تتعلَّق بالأعمال العدائية، وبالتحديد اشتراطها المعاملة الإنسانية، ومن دون أي تمييز لفائدة الأشخاص الذين لا يشاركون مُشاركة مباشرة في تلك الأعمال بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال. يُنظر :

Lindsay MOIR, The Law of Internal Armed Conflict, op. cit, p. 31; Georges Abisaab, «Non-international Armed Conflict», in International Dimensions of Humanitarian Law, Dordrecht, UNESCO, 1988, p. 31; Georges ABI-SAAB, «Noninternational Armed Conflict», in International Dimensions of Humanitarian Law, Dordrecht, UNESCO, 1988, p. 221.

٤- يُنظَّر رواجي عمر، مرجع سابق، ص١٧٧ .

٥- يُنظَّر رواجي عمر، مرجع سابق، ص١٧٨ .

وهنا نلاحظ أنَّ المعيار في تعريف المُقاتل في إطار القوات المُسلَّحة الحكومية هو معيار **(واسع)**، في حين أنَّ معيار تعريف المُقاتل في إطار المجموعات المُسلَّحة المُنظَّمة هو معيار **(ضيق)**، أطلق عليه اسم "**معيار الاستمرارية في وظيفة قتالية**"[١] .

المبحث الثاني

التوصيف القانوني لتنظيم داعش في ظل شروط اكتساب صفة المُقاتل الشرعي

بعد التثبّت من تكييف النزاع الدائر بين تنظيم داعش والقوات الحكومية، بكونه **(نزاعاً مُسلَّحاً غير دولياً)**، والتثبّت من مفهوم **(المُقاتل الشرعي)**؛ يتعيّن علينا في هذا المبحث تبيان التوصيف القانوني لعناصر ذلك التنظيم، وذلك في ظل الشروط الواجب توافرها لاكتساب جماعة مُسلَّحة ما صفة **(المُقاتلين الشرعيين)**، طبقاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني المُتمثِّلة بالمقام الأول باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافي لعام ١٩٧٧ .

فبالرجوع إلى الشروط الواردة في المادة **(١)** من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المُسلَّحة غير الدولية لعام ١٩٧٧، والتي تنطبق على النزاع الدائر بين هذين الطرفين؛ نلاحظ أنَّ هذه الشروط هي وثيقة الصلة بالشروط الواردة في المادة **(١-٢)** من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، والمادة **(٢/١٣)** من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩، والمادة **(٤/ألف-٢)** من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩ .

وبالنتيجة، فأنَّ الضابط الحاكم بين هذه الشروط الواردة في هذه النصوص؛ هو أنَّه لا يمكن إضفاء وصف **(المُقاتلين الشرعيين)**، على أي **(جماعة مُسلَّحة)** ما لم تتصف هذه الجماعة بصفةِ **(التنظيم)**، وهذا ما اشترطته صراحة المادة **(١)** من البروتوكول أعلاه، عندما اشترطت على الجماعات المُسلَّحة المتنازعة مع القوات المُسلَّحة لطرف النزاع، أن تكون **(جماعات <u>نظامية</u> مُسلَّحة)**، وعليه، للوقوف على هذا الموضوع؛ سنتناوله في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : مدى تحقُّق شروط وصف المُقاتل الشرعي على عناصر تنظيم داعش

المطلب الثاني : التوصيف القانوني لعناصر تنظيم داعش

١- يُنظَّر نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص٣٦ .

المطلب الأول / مدى تحقّق شروط وصف المُقاتل الشرعي على عناصر تنظيم داعش

أشرنا في المبحث الأول إلى الشروط المُتعلِّقة بتكييف نوع النزاع المُسلَّح المُطبّق على تنظيم داعش في حربه ضد القوات الحكومية سواءً في العراق وسوريا، وقد أوضحنا –وفقاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني– بأنَّه ينطبق على ذلك النزاع هو **(النزاع المُسلَّح غير الدولي)**، إذ بالرجوع إلى نص المادة **(١/١)** من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، نلاحظ أنَّ هناك عدة شروط وضعت للاستدلال على كون أي جماعة مُسلَّحة لكي تكتسب صفة **(التنظيم)**، لا بد من مُراعاة تلك الشروط، وبخلافه لا يمكن أن تعد هذه الجماعة **(نظامية)**، وبالتالي لا يُمكن أن تكتسب وصف **(المقاتلين الشرعيين)**، وهذه الشروط أو الضوابط سبق وإن أشرنا إليها سابقاً وهي :

١. **"أن تكون هذه القوات تحت قيادة مسؤولة" .**

٢. **"أن تُمارس سيطرة على جزء من إقليم الدولة" .**

٣. **"أن تكون قادرة على القيام بعملياتٍ عسكرية مُتواصلة ومُنسّقة" .**

٤. **"أخيراً تستطيع الالتزام بتنفيذ هذا البروتوكول" .**

ولو أردنا التحقّق من مدى انطباق الشروط أعلاه على عناصر تنظيم داعش؛ لقلنا إنَّ كون هذه العناصر هي **تحت قيادة مسؤولة**، على عدّ أنَّها تدَّعي بكون التنظيم تحت قيادة مركزية تتمثَّل مرتبطة بزعامة أمير داعش كما يلقبوه المدعو بأبو بكر البغدادي؛ كلام فيه العديد من الإشكاليات القانونية، لكون أنَّ معنى القيادة أن تكون مسؤولة، هو أن تكون ملزمة بجملةٍ من الالتزامات العسكرية، ومن أهمها واجبي **(المنع والقمع)** لأي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، والوارد ذكرها في المادة **(٣)** المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي أشارت إليها المادة **(١)** من البروتوكول الإضافي الثاني، على عدّ أنَّ هذا البروتوكول يطوِّر ويكمِّل المادة (٣) أعلاه, في حين نلاحظ أنَّ هذا التنظيم لا يراعي أي التزام من هذه الالتزامات .

أمَّا بخصوص كون عناصر تنظيم داعش **تُمارس سيطرة على جزء من إقليم الدولة العراقية**، فبالرغم من أنَّها اخضعت لسيطرته العديد من المحافظات الغربية، كمناطق عديدة من محافظة الأنبار، ومن ثم أحكمت سيطرتها على محافظة الموصل تحديداً؛ غير أنَّ الشرطين الأخيرين ينتفي انطباقهما بدقة على هذه العناصر[١] .

١– نعتقد كذلك أنَّه بالرغم من انطباق هذا الشرط ابتداءً على سيطرة هذا التنظيم على جزء من إقليم الدولة؛ غير أنَّ هذه السيطرة هي غير مشروعة، لكون أنَّ مفهوم السيطرة يقصد به هنا هي **(السيطرة الفعلية)**؛ وليست **(السيطرة**

فعناصر تنظيم داعش لم يكن قادر **على القيام بعملياتٍ عسكرية مُتواصلة ومُنسَّقة** ضد القوات المُسلَّحة العراقية، على عدّ أنَّ التنظيم يستخدم الوسائل كافة التي تعتمد على الهجوم العشوائي، وغير المُنظَّم، بالاعتماد على عملياتٍ عسكرية أشبه ما يسمى بحرب العصابات، لا تعتمد على التنظيم العسكري، لكونها تفتقر إلى أبسط أصول الإنضباط العسكري، مثلما هو مماثل في القوات المُسلَّحة النظامية، ممّا يفقدها ميزة أن تقوم بعملياتٍ متواصلة ومنسَّقة .

أمّا بالنسبة للشرط الأخير، المتمثِّل **بالإلتزام بتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني،** فلم يكن متحقق من أساسه، فمن المعلوم أنَّ عناصر تنظيم داعش ارتكب –ولا زال– يرتكب أبشع الانتهاكات الجسيمة للاتِّفاقيات الإنسانية، ولا سيما ما يتعلق بهذا البروتوكول، وباستخدام مختلف أنواع الأسلحة المحظورة دولياً وعرفياً، مما سبّبت آثاراً مُروعة أصابت المدنيين وتدمير للأعيان المدنية، من بينها المباني والدور السكنية، والمؤسسات الحكومية بأنواعها كافة[١] .

الشكلية)، بمعنى أن تكون سيطرة الجماعات المُسلَّحة على الإقليم المحتل من كافة النواحي الإدارية والمالية خاصة، وهذا لم يحصل تماماً. لكون أنَّ جميع الدوائر الحكومية والجامعات في محافظة الموصل والموظفين المنتسبين لها؛ انتقلت إلى محافظاتٍ آمنة كبغداد. كما أنَّ الأموال التي كان يستحصلها تنظيم داعش ليس من موازنة الحكومة بشكّلٍ مباشر؛ وإنَّما كان يستحصلها بطرق شتى، منها تمويل ودعم خارجي، ومنها مبالغ الفدية التي تدفع لهذا التنظيم، إذ تشكِّل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها تلك الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزز قدرتها، . فضلاً عن الأموال العراقية التي يستحصلها التنظيم بشكلٍ غير مباشر، وذلك من خلال تجارته المباشرة وغير المباشرة بالنفط والمنتجات النفطية المكرَّرة، وغير ذلك من الموارد الطبيعية كالذهب والفضة والنحاس والماس، والآثار في العراق، والتي تشكِّل دعماً مالياً لهؤلاء الإرهابيين، ومصدر من مصادر تمويل الإرهاب... فضلاً عن موارد أخرى كالقيام بأعمال النهب والتهريب للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة، من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها، وتستخدمها في دعم جهود التجنيد التي تضطلع بها وتعزيز قدراتها الميدانية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها. فضلاً عن جرائم الإتجار بالبشر التي قد تشكِّل مصدراً لهم .

١– من أهم هذه الانتهاكات ما ورد في المادة **(٢/٤)** من البروتوكول الإضافي الثاني؛ وهي كالآتي :

أ– "الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولا سِيّما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب، أو التشويه او أي صورةٍ من صور العقوبات البدنية" .

ب– "الجزاءات الجنائية" .

ج. "أخذ الرهائن" .

د. "أعمال الإرهاب" .

د– "انتهاك الكرامة الشخصية، وبجهٍ خاص المعاملة المهينة والمحطَّة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياة" .

هـ. "الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها" .

ز. "السلب والنهب" .

ولو افترضنا –جدلاً– انطباق الشروط المُشار إليها سابقاً على تنظيم داعش، وبالتالي تحقّق اكتساب هذا التنظيم صفة **(الجماعات النظامية المُسلَّحة)**! الأمر الذي يقتضي معه معرفة مدى إمكانية تحقق الشروط الواردة في المادة **(١–٢)** من لائحة لاهاي، والمادة **(٢/١٣)** من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩، والمادة **(٤/ألف–٢)** من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩، لإمكانية اكتساب عناصر تنظيم داعش وصف **(المقاتلين الشرعيين)**، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي :

الشرط الأول : أن تخضع لقيادة مسؤولة، أو على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

سبق وأن تناولنا هذا الشرط بشكّلٍ غير مباشر، وأشرنا بأنَّ هذا التنظيم يفتقد لهذا الشرط، كون قيادته ليست فردية بل على شكل مجموعة قيادات، وكل قيادة تعمل بمفردها، الأمر الذي يصعب معه، انتساب هذا التنظيم إلى قيادة على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيهِ[١] .

الشرط الثاني : أن تكون لها شارة مُميّزة ثابتة، يمكن التعرّف عليها عن بُعد

من المعلوم أنَّ عناصر تنظيم داعش، لا ترتدي اللباس العسكري، كونهم يرتدون الملابس المدنية، مّما يشكل صعوبة بالغة بالنسبة للقوات المُسلَّحة وتشكيلات الحشد الشعبي التعرّف عليهم من بعد، وبالتالي تمييزهم عن المدنيين. فعناصره لا ترتدي زياً أو لباساً موحداً، ولا تملك أي إشارة مميَّزة، سوى ما ترفعه من رايات سوداء مكتوب عليها **(لا إله إلّا الله محمد رسول الله)**، غير أنَّ هذه الرايات لا تشكِّل بحدٍ ذاتها علامة مميزها، كونها منتشرة على كافة أسطح مساكن المدنيين والمؤسسات الحكومية، الأمر الذي ينتفي معه تحقق هذا الشرط الأساس .

وهذا ما سبقت الإشارة إليه عندما أكدَّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنَّ المقصود بالشارة

ح. "التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة" .

للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يُنظر : ميثم محمد عبد–قاسم مدحي حمزة–نغم خليل، التزصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المُحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)/السنة العاشرة، العراق، ٢٠١٨، ص٤٨٤ وما بعدها . وأيضاً تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ أيلول – ١٠ كانون الأول ٢٠١٤ صادر عن مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص٩. فضلاً عن ذلك فأنَّ تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المُشار إليها سابقاً، والعشرات من قرارات مجلس الأمن التي تُشير إلى مختلف أنواع الجرائم التي ارتكبها هذا التنظيم كالقرار **(٢١٦١)** في ٢٠١٤/٦/١٧. والقرار **(٢١٩٥)** في ٢٠١٤/١٢/١٩. والقرار **(٢١٩٩)** في ٢٠١٥/٢/١٢، الذي يجرِّم الأعمال الإرهابية التي يرتكبها داعش في العراق وسوريا وبعض الدول العربية، على اعتبارها تشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

[١]– يُنظر في ذلك هؤلاء هم قادة داعش الأوائل الفارون من الموت، مقال منشور على الإنترنت، ضمن الموقع : http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2016/09/20

المميَّزة ضمن الشروط الواردة في لائحة لاهاي، واتفاقيات جنيف الثلاث؛ لا تعني الزي الموحد فقط؛ وإنما تعني شعاراً خاصاً يمكن وضعه على الذراع، أو على الخوذة المعدنية، أو على صدر القميص، أو على المعطف ..."[١] .

الشرط الثالث : أن تحمل الأسلحة علناً

وهذا الشرط غير متحقّق تماماً، لكون أنَّ عناصر تنظيم داعش، يتخفون ويتحصنون في القرى والقصبات، ووسط منازل المدنيين العزل، ولا يحملون أسلحتهم بصورة ظاهرة وعلانية، كما هو الحال في الجيوش النظامية فهم يعتمدون على أسلوب حرب العصابات المُسلَّحة، الخارجة عن سلطان قواعد القانون الدولي العام .

الشرط الرابع : أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها

لعل هذا الشرط، هو شبيه لما سبقت الإشارة إليه، عندما تناولنا الشرط المتعلِّق في مدى استطاعة عناصر تنظيم داعش من الإلتزام بتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني، طبقاً لمقتضيات المادة (١/١) منه. فجرائم وانتهاكات هذه العناصر للقانون الدولي الإنساني واضحة المعالم، وموثَّقة ليس من قبل المؤسسات العراقية ذات الشأن[٢]، أو المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان[٣]، بل حتى من قبل المنظمات الدولية، كمنظَّمة الأمم المتحدة، فعشرات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تشير إلى الانتهاكات الفظيعة التي يرتكبها هذا التنظيم ضد المدنيين العزل، وضد أعيانهم المدنية، بما في ذلك على وجه الخصوص، التراث الثقافي العراقي والتدمير المتعمد للأماكن والآثار الدينية، والتي يندى لها جبين الإنسانية، في مخالفة واضحة لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعمول بها في النزاع المُسلَّح

١- تعرَّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣ .

٢- يُنظر في ذلك التقارير الصادرة عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية، منها التقرير التوثيقي عن جرائم عصابات داعش الإرهابية والأوضاع الإنسانية في محافظة نينوى للفترة من ١٠ حزيران ٢٠١٤، ولغاية ٣١ كانون الاول ٢٠١٦، منشور على الموقع الآتي : http://ihchr.iq/upload/upfile/ar/51.pdf
وأيضاً التقرير التوثيقي عن جرائم وانتهاكات داعش الإرهابية بحق الشعب العراقي لعام ٢٠١٦، منشور على الموقع الآتي : http://ihchr.iq/upload/upfile/ar/50.pdf

٣- يُنظر في ذلك عشرات التقارير السنوية الصادرة عن منظمة (**Human Rights Watch**)، منها تقريرها الصادر سنة ٢٠١٧ حول انتهاكات داعش. للاطلاع على التقرير؛ يُنظر :
https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298293

غير الدولي[١]، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع[٢]، والبروتوكول الإضافي الثاني[٣] .

ولعل من أهم الجرائم التي ارتكبها هذا التنظيم هي جريمة الإبادة الجماعية بحق طلاب الكلية العسكرية في **(قاعدة سبايكر)**، والتي راح ضحيتها ما يقارب **(١٧٠٠)** شهيد. في مخالفة صارخة لكافة الاتفاقيات الدولية ذات الشأن ولا سيما اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤]، فضلاً عن جرائم أخرى، من بينها جرائم الاتجار بالبشر في المحافظات التي خضعت لسيطرة هذا التنظيم[٥]، ناهيك عن جرائم تجنيد الأطفال للقتال[٦]، أو تجنيدهم كدروع بشرية، أو أخس من ذلك، تفخيخ أجسادهم في عمليات

١- يُنظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن **(٢٢٣٣)** في ٢٠١٥/٧/٢٩، والذي يُشير إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ووقوع خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، وتشريد أكثر من ثلاثة ملايين من المدنيين العراقيين، واستخدام العنف الجنسي ضد النساء والفتيات واستعبادهن جنسياً، وتوجيه تهديدات إلى جميع الطوائف الدينية والعرقية، والخطر الذي يهدّد سلامة الصحفيين والإعلاميين ... فضلاً عن الجرائم التي تنطوي على القتل والاختطاف، وأخذ الرهائن، والاسترقاق، وبيعهن، أو إجبارهن على الزواج، والاتجار بالبشر، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغيرها من أشكال العنف الجنسي، ويعرب عن عميق قلقه إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال، وتدمير المواقع الأثرية والدينية، وغيرها من الجرائم... وكذلك القرار **(٢١٩٩)**، في ٢٠١٥/٢/١٢، والقرار **(٢٢٤٩)** في ٢٠١٥/١١/٢٠، والقرار **(٢٢٩٩)** في ٢٠١٦/٧/٢٥، والقرار **(٢٣٢٢)** في ٢٠١٦/١٢/١٢، والقرار **(٢٣٤٧)** في ٢٠١٧/٣/٢٤، والقرار **(٢٣٦٧)** في ٢٠١٧/٧/١٤، والقرار **(٢٣٦٨)** في ٢٠١٧/٧/٢٠ .

٢- يُنظر المادة **(٣)** المشتركة بين هذه الاتفاقيات .

٣- يُنظر المادة **(٢/٤)** من البروتوكول .

٤- أقرت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع وللتصديق أو الانضمام بقرار من الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٥١/١/١٢ .

٥- على سبيل المثال لا الحصر، ما حصل في النساء والفتيات الإيزيديات اللاتي اختطفهن داعش أثناء الهجوم على سنجار/شمال العراق في أوائل آب عام ٢٠١٤، إذ تمَّ بيعهن في أسواق مُحافظة الرقة في سوريا على اعتبارهن **(غنائم حرب)**. يُنظَر بالتفصيل تقرير لجنة التحقيق الدُوَلِيّة المُستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بعنوان "حُكم الرُعب : الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، لجنة حقوق الإنسان، الأُمم المتّحِدة، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤. كذلك كشفت صحيفة التايمز االبريطانية عن سوق لتجارة البَشَر قام تنظيم داعش بتأسيسه في منطقة القُدس بمدينة الموصل، إذ يتم فيه تداول النساء والأطفال، من الطائفتين الإيزيدية والمسيحية، مُقابل مبالغ مالية، قد يصل ثمن الطفل الواحد إلى (١٠) دولارات فقط. يُنظَر محمد عايش، التايمز البريطانية : بيع النساء والأطفال أحد مصادر تمويل داعش، مقال على الموقع الرسمي لقناة العربية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٤: http://www.alarabiya.net . للمزيد من الاطلاع على هذا الموضوع؛ يُنظر زينة يونس حسين، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨ .

٦- لا توجد إحصائية دقيقة لأعداد الأطفال المقاتلين في العراق، غير أنَّ بعض التصريحات لخبراء قدَّرتهم بحوالي **(١٥٠٠)** مقاتل. مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠، بعنوان : "**اللغز الأصعب، كم يبلغ عدد الأطفال الدواعش ومن أين جاءوا وكيف قتلوا**"، ضمن الرابط الآتي :

https://zawraapress.com/news/1914/

انتحارية ضد القوات المُسلَّحة وتشكيلات الحشد الشعبي، في انتهاك صارخ لكافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[١]، ولعل الخوض في جرائم داعش، لوحده موضوع يحتاج إلى بحثٍ مستقل بحدِّ ذاته، وهو ممّا لا يستوعبه المقام هنا .

نخلُص من ذلك، أنَّه استناداً إلى ما طرحناه من شروط في أعلاه؛ يتبيَّن لنا بوضوح عدم اكتساب عناصر تنظيم داعش وصف **(المقاتلين الشرعيين)**، طبقاً لما ورد من استدلالات في أعلاه . وإذا كان الأمر كذلك، فإذاً، ما هو التوصيف القانوني لعناصر ذلك التنظيم، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني / التوصيف القانوني لعناصر تنظيم داعش

سبق وإن أشرنا أنَّ عناصر تنظيم داعش لا يُمكن أن تكتسب عناصره وصف **(المُقاتلين الشرعيين)**، وعليه، يُثار التساؤل الآتي : **إذا علمنا بوضوحٍ أنَّ عناصر تنظيم داعش لا تنطبق عليهم الشروط الواردة ذكرها سابقاً؛ وبالتالي عدم اكتسابهم لوصف (مُقاتلين شرعيين)؛ إذاً ما هو التوصيف الفعلي الذي ينطبق على هذه العناصر؟**

لعل الإجابة على ذلك ليس بالأمر العسير، فالمتتبّع لسير الأعمال العدائية الدائرة في النزاع القائم بين عناصر تنظيم داعش والقوات الحكومية العراقية؛ يلاحظ أنَّ هذا التنظيم –كما أسلفنا سابقاً– لا يعتمد على الأساليب أو الوسائل القتالية المشروعة في قتالهِ لهذه القوات أو التشكيلات، لكونه لم يراعٍ إلى حدٍ كبير قوانين الحرب وأعرافها، فجل وسائله تعتمد على أسلوب **(حرب العصابات)**، والتي يقصد بها بأنَّها : "**أسلوب للقتال المحدود يقوم به مجموعة من المُقاتلين، وذلك في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحرب، وبغض النظر عن أن تكون هذه الفئة من المُقاتلين من القوات الحكومية أو غير النظامية**"[٢] .

١– ورد النص على منع وتجريم تجنيد الأطفال أو اشراكهم في النزاعات المُسلَّحة عليه في كل من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة (**٧٧/٢–٣**)، وكذلك في المادة (**٤/٣/ج–د**) من البروتوكول الثاني. كذلك ورد المنع في المادة (**٣٨/٢–٣**) من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها. أيضاً المادة (**٣–أ**) من الاتفاقية رقم (**١٨٢**) والخاصة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال، والتي عدَّت تجنيد الأطفال القسري أو الإجباري لاستخدامهم في صراعات مُسلَّحة واحداً من أسوء أشكال عمل الأطفال. كما كان لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدور الرائد في عدّ تجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعياً أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، جريمة حرب، سواء كان النزاع المُسلَّح دولياً أم داخلياً، وذلك في المادة (**٨/٢/ب(٢٦)** و **هـ (٧)**، ويقع الفصل فيها ضمن اختصاصها .

٢– خليل حسين، قضايا دولية معاصرة–دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، ط١، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٠٤ . كذلك يُعرِّفها البعض على أنَّها : "**قتال يأخذ صورة الحرب التي يقوم بها عادةً جماعات من**

وقد تتداخل حرب العصابات مع بعض الوجوه الخارجية للإرهاب، كما أنَّ بإمكانها أيضاً أن تتحوّل إلى عملٍ إرهابي كامل، فبالنظر إلى أنَّ عمليات حرب العصابات تقوم بها مجموعات صغيرة مؤلفة من عناصر متطوّعة مُسلَّحة ومدرَّبة على أعمالٍ عنيفة مُعيَّنة؛ فهي تماثل من هذا الوجه ظاهرة الإرهاب السياسي، لا سِيّما فيما يتعلَّق بنموذج الضعفاء على اعتبار تشابه هاتين الظاهرتين من حيث التنظيم والتكوين، وهذه الناحية هي التي يتَّصف بها أساساً نضال الضعفاء ضد الأقوياء .

بمعنىٍ آخر، إنَّ حرب العصابات على مستوىٍ كبير من التَّدَنّي لا يمكنها الاستمرار إلَّا في مجموعات صغيرة، وهذا ما يجعلها تختلط بالإرهاب، وإنَّ القاسم المشترك بينهما هو أنَّهما يشكِّلان الطريقة المميّزة التي يتّبعها العصاة في مواجهة النظام القائم بوسائلٍ محدودة، إذ تستطيع حرب العصابات أن تلجأ إلى ممارسة الإرهاب بعملياتٍ محدودة ولتحقيق هدف تكتيكي مُعَيَّن يستحيل تحقيقه بوسائلٍ أخرى[١] .

وهذا ما ينطبق تماماً على تنظيم داعش، كونه يعتمد بشكلٍ رئيس على استخدام كافة الوسائل الإرهابية في العمليات القتالية، وهذا ما حظرته صراحة كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[٢] .

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، أنَّ ما يدعم وجهة النظر هذه، أنَّ العديد من مقاتلي داعش من جنسياتٍ مختلفة من الأجانب، جندهم هذا التنظيم من دولٍ شتى، بغية القتال في العراق[٣]، ممّا يؤشر بوضوحٍ ظهور ما يعرف **(بالمقاتلين المرتزقة)**[١] .

المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عددٍ محدود من المواطنين المُدربين على القتال واستخدام الأسلحة الصغيرة". فؤاد قسطنطين إبريل، الإرهاب الدّولي–دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة ماجستير مقدَّمة إلى كلية العلوم السياسية/جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٩، ص١٧ .

١- يُنظر د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدّولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن–عمان، ٢٠٠٩، ص٢٤٦ .

٢- حظرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أعمال الإرهاب تارة بشكلٍ مباشر، وذلك من خلال عبارة : **(حظر الإرهاب)**، كما ورد في المادة **(٣٣)** من اتِّفاقية جنيف الرابعة، والمادة **(٢/٤)** من البروتوكول الثاني. وتارة حظرتها بشكلٍ غير مباشر، وذلك من خلال عبارة **(أعمال العُنف، أو التهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين)**، كما ورد في المادة **(٢/٥١)** من البروتوكول الأول، والمادة **(٢/١٣)** من البروتوكول الثاني .

٣- هناك العديد من القرارات لمجلس الأمن تُشير إلى حالة تدفّق المقاتلين الأجانب للقتال في العراق، بعد انضمامهم لتنظيم داعش، إذ يُشير إلى مسألة تدريب أو تجنيد هذا التنظيم لمقاتلين أجانب، ومن ثم يحث الدول إلى تكثيف جهودها الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الأجانب إلى العراق وسورية، ومنع ومقمع تمويل الإرهاب ... على سبيل المثال يُنظر القرار **(٢٢٤٩)** في ٢٠١٥/١١/٢٠، والقرار **(٢٣٢٢)** في ٢٠١٦/١٢/١٢ .

وهذا ما أكَّدت عليه العديد من قرارات مجلس الأمن، عندما أشارت بأنَّ تنظيم داعش يقوم "**بتجنيد، وتدريب مقاتلين إرهابيين أجانب، يؤثِّر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء، وحتى تلك البعيدة عن مناطق النزاع**"[٢]، وفي قرار آخر أعرب مجلس الأمن "**عن قلقه إزاء استمرار تدفق المجنَّدين على الصعيد الدولي إلى تنظيم داعش، والقاعدة والجماعات المرتبطة بهما، وإذ يُشير إلى قراره ٢٠١٤/٢١٧٨ الذي قرَّر فيه وجوب أن تقوم الدول الأعضاء، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع؛ تجنيد، أو تنظيم، أو نقل، أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتمويل سفرهم أو تنظيمهم...**"[٣] .

وهؤلاء المرتزقة يتّخذون من الخدمة العسكرية مهنة يرتزقون منها[٤]، وقد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد مُعَيَّن من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشلِّ الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السُكّان المدنيين[٥] .

في حين يُلاحظ أحياناً أنَّ بعضهم يقاتلون لأغراض إيثارية، أو أيديولوجية، أو دينية **(تطرّفية)**[٦]، وهذا ما أكَّدته صراحة إحدى قرارات مجلس الأمن عندما أشار إلى أنَّ : "**تنظيم داعش يُشكِّل خطراً**

١- لا توجد إحصائيات دقيقة حول عديد المقاتلين الأجانب في العراق، غير أنَّ احد الباحثين يشير إلى أنَّ عديدهم يتروح من (٧٠٠٠-١٠٠٠٠) مقاتل، Chanchal Kumar, op.cit, 346.، كما تُشير صحيفة **(ديلي تلغراف)**، أشارت إلى أنَّ العدد قد وصل إلى أكثر (٢٧٠٠٠) ألف مقاتل منذ عام ٢٠١١. في حين تشير **(منظَّمة سوفان)**، وهي منظمة بحثية مقرّها في نيويورك ولها مكاتب إقليمية في العديد من دول العالم؛ إلى أنَّ ما بين (٢٧٠٠٠-٣١٠٠٠) ألف مقاتل أجنبي، سافروا إلى العراق وسوريا للانضمام إلى تنظيم داعش، وأشارت المنظمة إلى أنَّ المقاتلين الأجانب يأتون من (٨٦) دولة، مقال منشور على الإنترنت بعنوان : "**إحصاء لأعداد المقاتلين الأجانب بسوريا والعراق**"، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢، ضمن الرابط الآتي :
https://www.google.iq/amp/www.aljazeera.net/amp/news/presstou/2016/3/25/

٢- يُنظر القرار (٢٢٤٩) في ٢٠١٥/١١/٢٠ .

٣- يُنظر القرار (٢٣٢٢) في ٢٠١٦/١٢/١٢. وللمزيد يُنظر القرار (٢٣٤٧) في ٢٠١٧/٣/٢٤، والقرار (٢٣٥٤) في ٢٠١٧/٥/٢٤. والقرار (٢٣٦٧) في ٢٠١٧/٧/١٤. والقرار (٢٣٦٨) في ٢٠١٧/٧/٢٠ .

٤- تأثير أنشطة المُرتزقة على حقِّ الشعوب في تقرير المصير، صحيفة الوقائع رقم ٢٨، مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتَّحِدة بجنيف،٢٠٠٢، ص٤ .

٥- **يُنظر د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٨٦ .**

٦- د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، إعداد نخبة من المُتخصصين والخبراء, دار المُستقبل العربي، ط١, القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٧١ .

عالمياً لم يسبق له مثيل يهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة، وأعماله الإرهابية، واعتداءاته السافرة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكاته المدفوعة بدوافعٍ دينية أو إثنية ..."[١] .

وقد تناول البروتوكول الإضافي الأول المرتزق، حينما عرَّفه بأنَّه أي شخص :

أ. **"يجري تجنيده خصيصاً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مُسلَّح"** .

ب. **"يُشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية"** .

د. **"يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع، أو نيابة عنه؛ وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المُسلَّحة لذلك الطرف، أو ما يدفع لهم"** .

ذ. **"وليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطناً بإقليم يُسيطر عليه أحد أطراف النزاع"** .

و. **"ليس عضواً في القوات المُسلَّحة لأحد أطراف النزاع"** .

ي. **"ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المُسلَّحة"**[٢] .

في حين أشار البروتوكول في موضعٍ آخر بوضوح إلى أنَّ **المرتزق** لا يحق له التمتّع بوضع **مقاتل أي (مقاتل شرعي)، أو أسير الحرب**[٣] .

ويزداد الطلب على المرتزقة في كل –النقاط الساخنة– العالم، إذ أنَّهم "**أداة للعدوان المقنَّع**" تلجأ إليه بعض الدّول كـ "**قوّة ردع أو إرهاب ضد دول لا تشاطرها ميولها السياسية أو الاقتصادية**"، ويتميّز المرتزقة عادةً بأنَّهم يكونون من جنسيّة غير جنسيّة الدّولة التي يتدخَّلون فيها، ولذلك يميّز معيار الجنسيّة بين المرتزقة والمعارضين السياسيين[٤] .

تأسيساً على ذلك، يُعدّ عمل المُرتزقة من أخطر الأنشطة التي تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام "**كمبدأ عدم التَّدخّل في الشؤون الداخلية، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ العيش بسلام**"[٥]، فضلاً عن القرارات العديدة الصادرة من الجمعية العامَّة للأُمم

١– يُنظر القرار (**٢٢٤٩**) في ٢٠١٥/١١/٢٠ .

٢– يُنظر المادة (**٢/٤٧**) من البروتوكول .

٣– يُنظر المادة (**١/٤٧**) من البروتوكول .

٤– **د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية ط١، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٥٤–٦٥٦.**

٥– د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٧١ .

المتّحدة، ومجلس الأمن التي تؤكد على حظر تجنيد المُرتزقة[١]، فضلاً عن إنشاء الجمعية العامة لجنة خاصة لإعداد اتِّفاقية دولية حول هذا الموضوع، بغية وضع الضوابط الكفيلة بمواجهتها، وقد اِنتهى عمل اللجنة بتبني القرار القاضي بإبرام "**الاتِّفاقية الدّولية ضد استقدام أو استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩**" .

إذ نَصَّت هذه الاتِّفاقية على التزام الدّول بعدم استِقدام أو استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، مع اتِّخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك، وكذلك قرَّرت أنَّ المرتزق الذي يشارك في نزاعٍ مُسلَّح أو عمل عنف يرمي إلى زعزعة السلامة الإقليمية لدولةٍ ما، أو نظامها الدستوري أو قلب نظام الحكم فيها يرتكب جريمة طِبقاً للاتِّفاقية، وإنَّ على كل دولةٍ تقع الجريمة فوق إقليمها معاقبته، ولها حقّ إنزال العقاب على رعاياها أو على عديميّ الجنسيّة الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم[٢] .

نخلص من القول : إنَّ تنظيم داعش ما هو إلّا **(تنظيم إرهابي مُسلَّح)**، لم يسبق له مثيل، وذلك بسبب عقيدته المتطرفة والعنيفة، وأعماله الإرهابية، واعتداءاته السافرة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكاته بدوافعٍ دينية وإثنية[٣]...، وبالتالي فهو لا تكتسب عناصره وصف **(المقاتل الشرعي)**، نظراً للأسانيد التي تناولنا في أعلاه .

وقد تناول مجلس الأمن، في العديد من قراراته إرهاب هذه التنظيمات المُسلَّحة، إذ عرّفت الفقرة **(٣)** من القرار **(٢٠٠٤/١٥٦٦)** في ٢٠٠٤/١٠/٨، الأعمال الإرهابية بأنَّها : "**تلك الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرُّعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص مُعَيَّنين، أو لتخويف جماعة من السُّكّان أو إرغام حكومة أو منظّمة دولية على القيام بعملٍ أو عدم القيام به، والتي تشكِّل جرائم في نطاق الاتِّفاقيات والبروتوكولات الدّولية ذات الصِلة بالإرهاب، ووفقاً للتعريف**

١- تراجع هذه القرارات في صحيفة الوقائع رقم ٢٨، مرجع سابق، ص ١٥-١٦. وللمزيد من المعلومات عن المُرتزقة؛ يُنظر ظاهرة المُرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٩)، ١٩٨٣، ص ٦٨ وما بعدها، وأيضاً، إليزابيث روبين، المُرتزقة، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٢٨٦ وما بعدها .

٢- **إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص٣٨٧** .

٣- يُنظر في هذا التوصيف قرار مجلس الأمن **(٢٢٤٩)** في ٢٠١٥/١١/٢٠، والقرار **(٢٣٦٨)** في ٢٠١٧/٧/٢٠ .

الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تسويغها بأيّ اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابعٍ آخر من هذا القبيل..."[١] .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ " **مدى تحقُّق شروط وصف المُقاتل الشرعي على عناصر تنظيم داعش في ظل القانون الدولي الإنساني** "، خلصنا إلى جُملةٍ من النتائج، وأنهيناها ببعضٍ من المُقترحات، سنستعرضها على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

١. إنَّ نشأة تنظيم داعش يُمثِّل امتداداً أيديولوجياً للجماعات المُسلَّحة التي انبثقت من تنظيم القاعدة الإرهابي لا سيما بعد أحداث أيلول ٢٠٠١ .
٢. إنَّ النزاع المُسلَّح الدائر بين عناصر تنظيم داعش والقوات الحكومية سواءً في العراق أو سوريا أو مصر أو لبنان، أو أي دولة أُبتليت بأعمال هذا التنظيم، هو **(نزاع مُسلَّح ذو طابع غير دولي**"، وعليه، فإنَّ القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق على الجرائم المُرتكبة من قبل ذلك التنظيم.
٣. على الرغم من تحقّق تكييف النزاع المُسلَّح بين عناصر تنظيم داعش والقوات الحكومية، بكونه **(نزاعاً مُسلَّحاً غير دولياً)**؛ غير أنَّ موضوع هذا النوع من التكييف يبقى من الأمور العسيرة، لا سيما إذا ما تبنّت دولة الأعمال العدائية لهذه العناصر، عن طريق الدعم والاسناد والتشجيع والتمويل، بشكَّل مبُاشر، الأمر الذي يستصعب معه إثبات المسؤولية الدولية لتلك الدولة .
٤. إنَّ الشروط الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة، أو البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلَّق بانطباق أو تحقّق وصف **(المُقاتل الشرعي)** على جماعة مُسلَّحة نظامية؛ لا تنطبق على عناصر تنظيم داعش .
٥. بعد أن استدللنا بأنَّ عناصر تنظيم داعش لا يُمكن أن تطبّق عليها وصف **(المُقاتل الشرعي)**؛ فبالتالي، لا يُمكن أن يوصف ذلك التنظيم إلّا بكونه **(تنظيماً إرهابياً)**، كونه لا تنطبق عليه أدنى شروط اكتساب وصف المُقاتل الشرعي على عناصره، ولعل أوضحها جرائم الإرهاب والإبادة الجماعية وضد الإنسانية التي ارتكبها ضد العديد من المدنيين والأعيان المدنية .

١- يُنظَر قرار مجلس الأمن (١٥٦٦) في ٢٠٠٤/١٠/٥ .

ثانياً : المُقترحات

١. ضرورة تعديل البروتوكول الإضافي الأول المتعلَّق بالنزاعات المُسلَّحة غير الدولية لعام ١٩٧٧، ليستوعب بشكّلٍ واضح الجماعات المُسلَّحة الإرهابية، نظراً للأعمال الوحشية التي تتبناها، والتي يندى لها جبين الإنسانية .

٢. ضرورة تعديل نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨، وذلك بإدخال جريمة الإرهاب الدولية من ضمن الجرائم الواردة في المادة (٥) منه المُتعلِّقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

٣. ضرورة وضع تعريف عام وشامل للإرهاب الدولي، لما له من أهمية حتمية، تكمن في تحديد وصف الجماعات المُسلَّحة، وبالتالي، توصيف عناصرها .

٤. ضرورة إقامة المؤتمرات والمراكز الدولية المُتخصِّصة، بغية دراسة استراتيجيات المُنظمات الإرهابية، والوسائل النظرية والعملية لمُكافحة إرهاب تلك الجماعات .

٥. ضرورة حث كليات القانون في الجامعات العراقية كافة بتسليط الضوء على هذا الموضوع، وذلك سواءً عن طريق الأبحاث العلمية بالنسبة لأساتيذها، أو الأطاريح والرسائل الجامعية بالنسبة لطلبة الدراسات العليا، لكون الموضوع يُثير العديد من الإشكاليات والتساؤلات التي تتطلب الغوص في مكنوناتها وسُبل مُعالجتها، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية سواءً الواردة في الاتفاقيات الدولية أو المواثيق الدولية، أو أحكام المحاكم الدولية التي تناولت هذا الموضوع بشكّلٍ متواضع .

المراجع :

أولاً : الكتب

١. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥ .

٢. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، إعداد نخبة من المُتخصصين والخبراء, دار المُستقبل العربي، ط١, القاهرة، ٢٠٠٣ .

٣. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية ط١، القاهرة، ١٩٩٦ .

٤. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة–دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، ط١، بيروت،

٥. زينة يونس حسين، جريمة التجار بالبشر في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٨ .

٦. ستيفن آر.راتنر، النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي، إعداد لورنس فشلر وآخرون/ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٣ .

٧. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدّولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن،٢٠٠٩ .

٨. غوين داير، فوبيا داعش وأخواتها، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١،٢٠١٥ .

٩. لورنس فشلر وآخرون/ترجمة غازي مسعود، (جرائم الحرب)، دار أزمنة للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٣.

١٠. محمد غازي الجنابي، التدخّل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠ .

ثانياً : الرسائل الجامعية

- فؤاد قسطنطين إبريل، الإرهاب الدّولي-دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة ماجستير مقدَّمة إلى كلية العلوم السياسية/جامعة بغداد، العراق،١٩٩٩ .

ثالثاً : البحوث والمقالات

١. البحوث

أ. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المُسلَّحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدَّمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة/الأردن، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ .

ب. تأثير أنشطة المُرتزقة على حقِّ الشعوب في تقرير المصير، صحيفة الوقائع رقم ٢٨، مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتَّحِدة بجنيف،٢٠٠٢ .

ت. تعرَّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥، القاهرة،٢٠٠٧ .

ث. رواجي عمر، إشكالية تحديد مفهوم المُقاتل الشرعي في النزاعات المُسلَّحة غير المُتكافئة، مجلة المعارف، السنة (١١)، العدد (٢١)، الجزائر، ٢٠١٦ .

ج. ظاهرة المُرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٩)، ١٩٨٣ .

ح. ميثم محمد عبد–قاسم مدحي حمزة–نغم خليل، التزصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المُحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)/السنة العاشرة، العراق، ٢٠١٨ .

خ. نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، ٢٠١٥ .

٢. المقالات

١. إليزابيث روبين، المُرتزقة، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، لورنس فشلر وآخرون/ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٣ .

٢. محمد عايش، التايمز البريطانية : بيع النساء والأطفال أحد مصادر تمويل داعش، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة العربية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٤:
http://www.alarabiya.net .

٣. مقال بعنوان : "**إحصاء لأعداد المقاتلين الأجانب بسوريا والعراق**"، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢، منشور ضمن الرابط الآتي :
https://www.google.iq/amp/www.aljazeera.net/amp/news/presstou/2016/3/25/

٤. مقال بعنوان : "**اللغز الأصعب، كم يبلغ عدد الأطفال الدواعش ومن أين جاءوا وكيف قتلوا**"، منشور ضمن الرابط الآتي : https://zawraapress.com/news/1914/

مقال بعنوان : "هؤلاء هم قادة داعش الأوائل الفارون من الموت"، منشور ضمن الموقع الآتي:
http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2016/09/20

رابعاً : قرارات مجلس الأمن

١. القرار (١٥٦٦) في ٢٠٠٤/١٠/٥.

٢. القرار (٢١٦١) في ٢٠١٤/٦/١٧.

٣. القرار (٢١٧٠) في ٢٠١٤/٨/١٥.

٤. القرار (٧٢٤٢) في ٢٠١٤/٨/١٥.

٥. القرار (٢١٩٥) في ٢٠١٤/١٢/١٩ .

٦. القرار (٢١٩٩)، في ٢٠١٥/٢/١٢.

٧. القرار (٢٢٣٣) في ٢٠١٥/٧/٢٩.

٨. القرار (**٢٢٤٩**) في ٢٠١٥/١١/٢٠.
٩. القرار (**٢٢٩٩**) في ٢٠١٦/٧/٢٥.
١٠. القرار (**٢٣٢٢**) في ٢٠١٦/١٢/١٢.
١١. القرار (**٢٣٤٧**) في ٢٠١٧/٣/٢٤.
١٢. القرار (**٢٣٥٤**) في ٢٠١٧/٥/٢٤.
١٣. القرار (**٢٣٦٧**) في ٢٠١٧/٧/١٤.
١٤. القرار (**٢٣٦٧**) في ٢٠١٧/٧/١٤.
١٥. القرار (**٢٣٦٨**) في ٢٠١٧/٧/٢٠.

خامساً : التقارير الدولية

١. المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الإرهابية والأوضاع الإنسانية في محافظة نينوى للفترة من ١٠ حزيران ٢٠١٤، ولغاية ٣١ كانون الاول ٢٠١٦، منشور على الموقع الآتي : http://ihchr.iq/upload/upfile/ar/51.pdf
٢. المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية، تقرير توثيقي عن جرائم وإنتهاكات داعش الإرهابية بحق الشعب العراقي لعام ٢٠١٦، منشور على الموقع الآتي :
http://ihchr.iq/upload/upfile/ar/50.pdf
٣. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "اخضاع داعش للمُسائلة"، بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١، مُتاح على الإنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٢ :
https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2014/10/16/khd-dsh-llmsl
٤. تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ أيلول – ١٠ كانون الأول ٢٠١٤ صادر عن مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .
٥. تقرير لجنة التحقيق الدُوَلِيّة المُستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بعنوان "حُكم الرُعب : الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، لجنة حقوق الإنسان، الأُمم المتّحِدة، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤.
٦. تقرير مجلس حقوق الإنسان/الجامعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٣٠)/البند (١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧، الأمم المتحدة، ٢٠١٥ .

٧. تقرير مجلس حقوق الإنسان/الجامعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية (٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١، الدورة (٢٧)، بتاريخ ٨-٢٦/٩/٢٠١٤، الوثائق الرسمية الدورة (٦٩)/الملحق (٥٣/أ)، الأمم المتحدة، ٢٠١٤ .

٨. منظمة (**Human Rights Watch**)، تقرير حول انتهاكات داعش، ٢٠١٧. للإطلاع على التقرير؛ يُنظر :

https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298293

سادساً : المراجع باللغة الأجنبية

1. Anthony Rogers, «Combatant Status», in Elizabeth WILMSHURST and Susan Breau (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2007.

2. Anthony Rogers, «Combatant Status», in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2007.

3. Chanchal Kumar, Islamic State of Iraq and Syria (ISIS) a Global Threat: International Strategy to Counter the Threat, Journal of Social Sciences and Humanities, Vol. 1, No. 4, 2015.

4. Georges ABI-SAAB, «Noninternational Armed Conflict», in International Dimensions of Humanitarian Law, Dordrecht, UNESCO, 1988.

5. Ipsen, K., «Combattants and non-combattants», in D. FLECK (dir.), The Handbook of International Humanitarian Law, 2ème éd., Oxford, 2008, pp. 93-94; Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, 5e Edition, Bruylant, France, 2012.

6. Kenneth Watkin, «Opportunity Lost: Organized Armed Groups and the ICRC 'Direct Participation in hostilities' Interpretive Guidance», N.Y.U. Journal of International Law and Politics, Vol. 42, 2010.

7. Lindsay MOIR, The Law of Internal Armed Conflict, op. cit, p. 31; Georges Abisaab, «Non-international Armed Conflict», in International Dimensions of Humanitarian Law, Dordrecht, UNESCO, 1988, .

8. Rebecca Barber, Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human right law, International Review of the red cross, volume 91, number 844, June 2009..

9. Robert G. Rabil, The ISIS Chronicles: A History, NAT'L INT. (July 17, 2014), http://nationalinterest.org/feature/the-isis-chronicles-history-10895.

10. Tom Ruys, «License to Kill ? State Sponsored Assassination under International Law», Institute for International Law – Working Paper, N°. 76, May 2005.

11. TPRI, Prosecutor V. Akayesu, TPRI-96-4-T, Chambre de première instance I, Judgment, 2 September 1998, par. 629; Jean-François QUEGUINER, «Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law», HPRC – Working Paper, November 2003.

12. Waldemar Solf, «Problems with the Application of Norms Governing Interstate Armed Conflict to Non-International Armed Conflict», Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 13, 1983, p. 292; Waldemar SOLF, «Status of Combatants», The American University Law Review, Vol. 33, 1983.